مع بقايه ولا يعطي احر الجزمن الاضحية
وندب ان يذبح بعد ما ان علم المضحي
ذلك اي الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل
ان يستعين بغيره ولكن ينبغي ان يشهدهما
بنفسه وكره ذبح الكتابي معناه اذا لم يامره
ودل عليه قوله في الكافي ولو امر مسلم كتابيا
بان يذبح اضحيته جاز ويكره ان يذبحها بدون
امره ولو امره مجوسيا فذبح لم تجز ولو غلطا
وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح عنهما
خلافا لزفر ولا يضمنان استحسانا والقياس
ان يضمن ولا تجزيه من الاضحية كتاب
الكراهية هي مصدر كرهت الشي كراهة وكراهية
فهو مكروه اذا لم يرده ولم يرضه المناسبت
بين الكتابين ان الاضحية تشتمل على الواجب
والسنة والكراهيه على الاصناف المختلفة

وكذا

وكذا الكراهية تتحقق في الانواع المختلفة
المشتملة على الواجب والمخطور والاباحة ولهذا
لقبها في بعض النسخ بكتاب الخطر والاباحة
المكروه الى الحرام اقرب عندهما وقال خلف
بن يحيى المكروه اقرب الى الحلال ونص محمد
ان كل مكروه حرام وانما لم يطلق عليه
لفظ الحرام لانه لم يثبت حرمته بدليل قطعي
كما في الحرام فصل في الاكل والشرب وغيرهما
كره لبن الاتان ولحمه وبول الابل وكره
الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء
فضة وذهب للرجل والمراة قيل صورة
الادهان المحرم هو ان ياخذ انية الفضة
والذهب ويصب به الدهن على الراس
اما اذا دخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه
على الراس لا يكره كذا في شرح السيد للهداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)